



الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة الموزع مسبقاً بالإضافة الى ملحق جدول الاعمال.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

تاريخ الإرسال: / ٢٠٢٢ /

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

الـدورة العادية الثانية
لمجلس النواب التاسع عشر

جدول أعمال الجلسة الرابعة

المقرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء

الواقع في ٣/جمادى الآخرة/١٤٤٤ هجرية

الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : كتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة بالوكالة رقم (١٥٠٦٩) تاريخ
٢٠٢٢/١١/١٦ والمتضمن تقرير ديوان المحاسبة السنوي السبعون لعام
٢٠٢١.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٩٣٨/١١/٣
تاريخ : ٢٠٢٢/١١/٢٠
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

مجلس النواب



ديوان المحاسبة

الرقم : ١٥٠٦٩/٢٥١٩
التاريخ :
الموافق : ٢٠٢٢/١١/١٦

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية واحتراماً وبعد،،،

الموضوع: التقرير السنوي لعام 2021.

استناداً لأحكام المادة (119) من الدستور الأردني وعملاً بأحكام قانون ديوان المحاسبة رقم (28) لسنة 1952 وتعديلاته.

يسرني أن أقدم لسعادتكم نسخة من تقرير ديوان المحاسبة السنوي السبعون لعام 2021، متضمناً أهم التجاوزات والمخالفات في مختلف الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي ما زالت قائمة دون تصويب مقرونة بتوصياتنا اللازمة لمعالجتها وتصويبها وفقاً للتشريعات النافذة بالإضافة إلى ملخصاً لأهم ما ورد في التقرير السنوي.

منتزهاً هذه الفرصة لأتقدم من سعادتكم بأسمى آيات التهنئة والتبريك باختياركم رئيساً لمجلس النواب، داعياً المولى عز وجل أن يوفقنا جميعاً لخدمة وطننا الحبيب في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان المحاسبة بالوكالة

إبراهيم المجالي

عبد الشيع

للايراد

٢٠٢٢/١١/١٦

رابعاً: قرارات اللجان :

- أ- قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمتضمن مشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١.

قرار رقم (٢)

=====

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور عارف السعيدة العبادي ، الدكتور فايز بصبوص، زينب البدول والدكتور حابس الشبيب .

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور محمد ابو صعيلىك، اسلام الطباشات ورهق الزواهره.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير العدل .

وذلك لمناقشة مشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور غازي الذنيبات



رئيس اللجنة القانونية

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب بالوكالة

اللجنة القانونية
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية
ورومانيا

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١).	المادة (١) :- موافقة بعد تعديل (٢٠٢١) لتصبح (٢٠٢٢).

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢) :- موافقة. المادة (٣) :- موافقة.	المادة (٢): تعتبر معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها. المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية
الهاشمية ورومانيا

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين
المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة بما في ذلك
الجريمة المنظمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم
المجرمين بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

معاهدة
تسليم المجرمين
بين
المملكة الأردنية الهاشمية
ورومانيا

الدباجة،

المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛
استعدادا منهما للتعاون الفعال في قمع الجريمة وتيسير علاقاتهما في مجال تسليم
المجرمين عن طريق إبرام معاهدة لتسليم المجرمين،
ورغبة منهما في التوصل إلى اتفاق متبادل لتعزيز علاقاتهما في مجال تسليم
المجرمين بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية الخاصة بكل منهما،
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

الالتزام بالتسليم

يتعهد كل طرف وفقا لأحكام هذه المعاهدة وتشريعاته ذات الصلة بأن يسلم للطرف
الآخر أي شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه يكون خاضعا للملاحقة أو
المحاكمة عن جريمة جزائية أو لتنفيذ عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية صادرة
ضده من السلطات القضائية للطرف الطالب نتيجة لارتكابه جريمة جزائية.

المادة ٢

السلطة المركزية

١. تكون السلطة المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل
وبالنسبة لرومانيا هي وزارة العدل.
٢. لغايات هذه المعاهدة تتواصل السلطات المركزية مباشرة أو عبر القنوات
الدبلوماسية.

٣. على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغييرات تتعلق بالسلطات المركزية من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٣

الجرائم القابلة للتسليم

١. يُمنح التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.
٢. عندما يتعلق طلب التسليم بتنفيذ حكم صادر من السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب، فيتم منح التسليم إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها لا تقل عن ستة (٦) أشهر وقت استلام الطلب.
٣. إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، يعاقب على كل منها بموجب قوانين كل من الطرفين ولكن لا يستوف بعضها أحكام هذه المادة، فيجوز للطرف المطلوب منه أيضاً أن يمنح التسليم بالنسبة لتلك الجرائم.
٤. لغايات هذه المادة، لا يؤخذ بالاعتبار ما إذا كانت قوانين الأطراف تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تسمي الجريمة بنفس المصطلح.
٥. بالنسبة للجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين الجمارك والضرائب أو أنظمة الصرف، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني للطرف المطلوب منه لا يفرض نوعاً مماثلاً من الضريبة أو القواعد الجمركية أو أنظمة الصرف كما هو الحال في قانون الطرف الطالب.

المادة ٤

الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

١. يرفض التسليم في الحالات التالية:
 - أ. الجرائم التي يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية؛ أو
 - ب. إذا كان للطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو قد يكون وضع هذا الشخص قد تأثر بأي من هذه الأسباب؛ أو
 - ج. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة أو تم منح عفو عام أو عفو خاص للشخص المطلوب بخصوص الجريمة أو الجرائم موضوع التسليم؛ أو
 - د. إذا كانت الملاحقة أو العقوبة مرتبطة بسقف زمني بموجب قانون الطرف المطلوب منه، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار الأفعال التي

تقع في الطرف الطالب التي من شأنها وقف أو تعليق مرور الوقت إلى الحد المسموح به بموجب قانونه ؛ أو
هـ. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب لأجلها التسليم هي جريمة عسكرية بموجب القانون العسكري ولا تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي العادي؛ أو
و. إذا تم منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء من قبل الطرف المطلوب منه.

٢. لغايات تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، لا تعتبر الأفعال التالية ما يلي جرائم سياسية:

أ. التهديد أو الشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو رئيس الوزراء أو أي من أفراد أسرهم.
ب. التهديد أو الشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة رئيس الدولة أو رئيس حكومة رومانيا أو أي من أفراد أسرهم.

ج. الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية.
د. أي جرم يلتزم الطرفان بالتسليم فيه بموجب اتفاقية متعددة الأطراف أو احالة القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه أن يقرر عدم اعتبار أي جريمة على أنها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم أو جريمة خطيرة تنطوي على عمل ضد الممتلكات إذا كان هذا الفعل يشكل خطراً جماعياً على الأشخاص.

٤. عند تقييم طبيعة الجريمة، على الطرف المطلوب منه أن يأخذ بالاعتبار الأخذ بخصوصية خطورة أي جانب من جوانب الجريمة، بما في ذلك:
أ. إذا كانت قد أحدثت خطراً جماعياً ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛ أو
ب. إذا استخدم العنف في ارتكاب الجريمة.

المادة ٥

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا اعتبرت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم بموجب قانون الطرف المطلوب منه أنها قد ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل إقليم ذلك الطرف، أو في مكان يعتبر كأقليم له؛ أو
- ب. إذا ارتكبت الجريمة التي يُطلب لاجلها التسليم خارج إقليم الطرف الطالب، وكان قانون الطرف المطلوب منه لا يسمح بالملاحقة عن ذات الجريمة المرتكبة خارج إقليمه؛ أو
- ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تتم ملاحقته من الطرف المطلوب منه عن الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب منه عدم ملاحقة الشخص عن ذات الجريمة أو الجرائم أو وقف الإجراءات الجنائية المتعلقة بها؛ أو
- د. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة على الشخص المطلوب تسليمه في دولة ثالثة عن ذات الجريمة أو الجرائم التي يطلب لاجلها التسليم؛ أو
- هـ. إذا انعقد اختصاص قضائي للطرف المطلوب منه للنظر في الجريمة المطلوب التسليم لاجلها حسب قانون ذلك الطرف؛ أو
- و. إذا كان من شأن التسليم أن يعرض المطلوب تسليمه، وبصوره استثنائية لعواقب جدية تتعلق على وجه الخصوص بعمره أو حالته الصحية بناء على أسباب إنسانية.

المادة ٦

تسليم المواطنين

١. لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه. وتحدد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم لاجلها.
٢. إذا كان رفض طلب التسليم بالاستناد فقط إلى جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فيجوز للطرف الطالب أن يطلب إحالة القضية إلى سلطات الطرف المطلوب منه للبدء بإجراءات الملاحقة إذا اعتبرت ملائمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُرسل الملفات والتقارير والأدلة المتعلقة بالجريمة وفقاً للمادة (٢) من هذه المعاهدة. وعلى الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب على وجه السرعة بنتيجة الطلب. وعلى الطرف الطالب أن يأخذ في الاعتبار القرار الصادر من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

المادة ٧

عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم معاقباً عليها بعقوبة الإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ولم يكن معاقباً عليها بذات العقوبة في قانون الطرف المطلوب منه، فيجوز رفض التسليم إلا إذا منح الطرف الطالب الضمانات اللازمة التي يراها الطرف المطلوب منه كافية بعدم فرض عقوبة الإعدام، و في حال فرضها فلن يتم تنفيذها.

المادة ٨

إجراء

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يسري قانون الطرف المطلوب منه وحده على الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

المادة ٩

طلب التسليم والوثائق المساندة له

يجب ان يكون طلب التسليم خطياً ومرفقاً:

١. في جميع الحالات بـ :

أ. بيان بالجرائم التي يُطلب التسليم لاجلها، متضمناً تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني والنصوص القانونية واجبة التطبيق، مرفقاً بها الأحكام المتعلقة بالتقادم، ونصوص الأحكام القانونية المطبقة على الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، والعقوبات المفروضة، ومرور الزمن المانع من الملاحقة ، نصوص الأحكام القانونية أو أحكام المعاهدات التي تمنح الاختصاص لذلك الطرف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب ؛

ب. وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي قد تساعد في إثبات هويته وموقعه إن أمكن؛

٢. إذا كان طلب التسليم لغايات الملاحقة أو المحاكمة، النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس الأثر بموجب قانون الطرف الطالب، ونسخة من لائحة الاتهام مصدقة من قبل قاضٍ أو سلطة مركزية؛

٣. في حالة كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة:

أ. النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من حكم الإدانة القابل للتنفيذ، أو مذكرة المحكومية؛

ب. بيان موثق يتعلق بمدة العقوبة الصادرة والمدة المتبقية للتنفيذ.

المادة ١٠

معلومات تكميلية

١. يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات تكميلية للتسليم إذا كانت المعلومات المقدمة مع الطلب غير كافية لاتخاذ القرار. ويجب تقديم المعلومات التكميلية في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من استلام هذا الطلب.
٢. إذا كان الشخص المطلوب رهن الاعتقال ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، فيجوز إطلاق سراح هذا الشخص. ومع ذلك، فإن الإفراج لا يمنع إعادة اعتقال وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام معلومات تكميلية في وقت لاحق.

المادة ١١

اللغات والتصديق

١. تكون طلبات التسليم والوثائق المساندة لها باللغة الرسمية للطرف الطالب مرفقًا بها ترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه.
٢. تُمهر طلبات التسليم والوثائق المساندة بتوقيع وختم السلطة الطالبة. وتُغفى هذه الوثائق من جميع الإجراءات الرسمية عند إرسالها مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ١٢

قاعدة التخصيص

١. لا يجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة أو الحكم عليه أو احتجازه في الطرف الطالب بهدف تنفيذ حكم أو أمر اعتقال أو تقييد حريته الشخصية عن أي جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير تلك التي تم تسليمه لاجلها، إلا في الحالات التالية:
 - أ. إذا وافق الطرف الذي قام بتسليمه على ذلك الطلب، فيقدم الطلب مصحوبًا بالوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ووثيقة قانونية للبيان الذي يصدره الشخص الذي تم تسليمه، خاصة إذا وافق أو عارض على امتداد التسليم. ولا تُمنح الموافقة إلا عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم لاجلها قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛

ب. إذا أتيحت الفرصة لهذا الشخص لمغادرة أراضي الطرف الذي تم تسليمه إليه، ولم يغادر خلال ستين (٦٠) يوماً من اطلاق سراحه النهائي أو عاد طواعية إلى ذلك الإقليم من تاريخ مغادرته له .

٢. يجوز للطرف الطالب، مع ذلك، اتخاذ أي تدابير ضرورية لإبعاد الشخص من إقليمه، أو أي تدابير ضرورية بموجب قانونه ولو غيابياً، لمنع أي آثار قانونية لانقضاء الوقت.

٣. عند تغيير وصف الجريمة التي تم تسليم الشخص لاجلها في اطار الإجراءات، فيتم مقاضاة الشخص الذي يتم تسليمه أو الحكم عليه فقط اذا كانت الجريمة بوصفها الجديد:

١. قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛ و

ب. تتعلق بذات الأفعال المؤلفة للجريمة التي تم منح التسليم لاجلها ؛ و

ج. أن يكون الحد الأعلى للعقوبة المفروضة مساوياً أو اقل من عقوبة الجريمة التي تم منح التسليم لاجلها.

المادة ١٣

إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (١٢)، الفقرة (١/ب) من هذه المعاهدة، لا يجوز إعادة التسليم إلى دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف الذي منح التسليم. ويجوز لهذا الطرف أن يطلب الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ومحضر الجلسة التي يفيد فيها الشخص المطلوب فيما إذا كان يوافق على إعادة تسليمه من عدمه.

المادة ١٤

التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الطرف الطالب أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً. ويقدم طلب التوقيف المؤقت كتابةً على ان يشير الى وجود احد الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة، وعلى وجه الخصوص وجود مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها الأثر القانوني ذاته أو حكم قابل للتنفيذ والرغبة في إرسال طلب التسليم . كما يجب أن يحدد الجريمة المطلوب التسليم لاجلها و وقت ومكان ارتكابها وجميع المعلومات اللازمة للمساعدة في تحديد هوية وجنسية ومكان الشخص المطلوب تسليمه.

٢. يتم إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه سواء من خلال القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أية وسائل أخرى تضمن تقديم الأدلة الكتابية. ويجوز للأطراف، من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، تعديل إجراءات الاحتجاز المؤقت، وفقاً لقوانينهما، لأجل تحسين السرعة والكفاءة.
٣. عند تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، على السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه أن تتعامل مع الطلب وفقاً لقانونها. ويجب إبلاغ الطرف الطالب بنتائج هذا الطلب.
٤. يجب إنهاء التوقيف المؤقت إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ توقيفه. ومع ذلك، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب في أي وقت، ولكن على الطرف المطلوب منه أن يتخذ أي تدابير يعتبرها ضرورية لمنع هروبه.
٥. الإفراج عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة لا يخل بإعادة القبض وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام طلب التسليم الرسمي والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة لاحقاً.

المادة ١٥

الطلبات المتزامنة

إذا تم طلب التسليم في وقت واحد من قبل أحد الأطراف ودول أخرى، سواء فيما يتعلق بالجريمة نفسها أو بجرائم مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه قراره بالنظر إلى جميع الظروف، وبخاصة مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.

المادة ١٦

قرار التسليم والاستلام

١. على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن تبلغ فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية بقرارها المتعلق بالتسليم.
٢. تسبب الرفض الكامل أو الجزئي للتسليم.
٣. إذا تم التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب. وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي تم فيها احتجاز الشخص المطلوب بهدف تسليمه.

٤. إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، يتم الإفراج عن ذلك الشخص ويجوز للطرف المطلوب منه رفض التسليم لاحقاً لنفس الجريمة .

٥. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة أحد الأطراف دون تسليم الشخص المطلوب ، فعليه إخطار الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على موعد جديد للتسليم تسري عليه أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة ١٧

تأجيل التسليم أو التسليم المشروط

١. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص، إذا كانت هناك اجراءات منظورة بحقه أو إذا كان يقضي عقوبة لجريمة أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه، إلى حين انتهاء الاجراءات أو انقضاء مدة المحكومية.

٢. بدلاً من تأجيل التسليم، يجوز للطرف المطلوب منه، حيثما تقتضي ظروف معينة ذلك، ان يسلم مؤقتاً الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه الى الطرف الطالب وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المتبادل بين الطرفين، وفي جميع الحالات شريطة ان يبقى محتجزاً او تتم اعادته.

٣. يجوز تأجيل التسليم ايضاً إذا كان نقل الشخص المطلوب من شأنه ان يعرض حياته للخطر او يتسبب في تفاقم حالته الصحية.

٤. إذا قرر الطرف المطلوب منه تأجيل التسليم، فعليه إخطار الطرف الطالب واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان أن لا يحول التأجيل دون تسليم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب.

المادة ١٨

الإخطار بنتائج الإجراءات الجنائية

على الطرف الطالب اخطار الطرف المطلوب منه وبناءً على طلب الاخير بنتائج الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي تم تسليمه وإرسال نسخة من الحكم النهائي.

المادة ١٩

ضبط وتسليم الممتلكات

١. على الطرف المطلوب منه، بقدر ما يسمح به قانونه، وبناءً على طلب الطرف الطالب، ضبط وتسليم الأشياء أو الأشياء القيمة أو الوثائق التي:
١. يمكن استخدامها كدليل؛ أو

ب. تم الحصول عليها نتيجة للجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت في وقت لاحق.

٢. يجب تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى لو كان طلب التسليم الذي تمت الموافقة عليه، لا يمكن تنفيذه بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو اختفائه أو هروبه.

٣. عندما تكون الأشياء المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الطرف المطلوب منه، يجوز للأخير، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنظورة، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها شريطة إعادتها.

٤. لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق ملكية الأشياء للطرف المطلوب منه أو الأطراف الثالثة. وحيثما توجد هذه الحقوق، على الطرف الطالب أن يعيد هذه الممتلكات دون أية نفقات إلى الطرف المطلوب منه بعد إتمام الإجراءات.

المادة ٢٠

العبور

١. يُمنح العبور عبر إقليم أحد الأطراف لشخص ليس من رعايا ذلك الطرف وتم تسليمه إلى الطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، عند تقديم أي من الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية، شريطة أن لا يكون هناك اعتراض على أساس النظام العام أو أن الجريمة ذات الصلة ليست من الجرائم التي يتم فيها منح التسليم بموجب المادة (٤) من هذه المعاهدة.

٢. يجوز رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي قد يتم فيها رفض التسليم أيضاً.

٣. تكون سلطات طرف العبور مسؤولة عن احتجاز الشخص المعني طوال فترة بقائه في أراضيها.

٤. في حالة استخدام النقل الجوي، تطبق الأحكام التالية:

أ. في حالة عدم وجود هبوط مقرر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف الذي سيتم استخدام مجاله الجوي ويصادق على وجود إحدى الوثائق المحددة في المادة (١٠) من هذه المعاهدة. وفي حالة الهبوط غير المقرر، يكون لهذا الإخطار تأثير توقيف المؤقت وفقاً للمادة (١٤) من هذه المعاهدة وعلى الطرف الطالب أن يرسل طلب عبور عادي.

ب. في حالة وجود هبوط مقرر، يجب على الطرف الطالب إرسال طلب نقل عادي.

المادة ٢١

النفقات

١. أي نفقات تترتب على التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه يتحملها ذلك الطرف إلى حين التسليم، وأي نفقات لنقل الشخص المطلوب بعد تسليمه فيتحملها الطرف الطالب.
٢. يتحمل الطرف الطالب النفقات المترتبة على العبور في إقليم الطرف الذي طلب منه منح إذن العبور.
٣. إذا تبين، أثناء تنفيذ طلب التسليم، أن هناك حاجة إلى نفقات استثنائية لتنفيذ الطلب، يتشاور الطرفان مع بعضهما لتحديد الشروط والأحكام التي يمكن عندها تنفيذ الطلب.

المادة ٢٢

العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى

لا تؤثر هذه المعاهدة على حقوق وواجبات الطرفين الناشئة بموجب أي معاهدة دولية يكونا طرفاً فيها، وبالنسبة لرومانيا تلك الناشئة باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

المادة ٢٣

تسوية المنازعات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المشاورات بين السلطات المركزية للأطراف أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة ٢٤

التطبيق من حيث الزمان

تسري هذه المعاهدة على أي طلب تسليم يتم تقديمه بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت قبل سريانها.

المادة ٢٥

أحكام نهائية

١. تم إبرام هذه المعاهدة لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الأطراف للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه المعاهدة بموافقة الاطراف الخطية المتبادلة ، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات وفقاً للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المعاهدة في أي وقت من خلال تقديم إشعار إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء سارياً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإشعار.
٤. لا يخل إنهاء هذه المعاهدة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة أو المستندة إليها ولا يخل أيضاً بإتمام أي طلب يتم تقديمه بموجب هذه المعاهدة قبل أو حتى تاريخ الإنهاء.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

تم توقيع هذه المعاهدة في عمان بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠٢١، من نسختين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

في حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن
روماني


عن
المملكة الاردنية الهاشمية


ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمتضمن
مشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص لسنة
٢٠٢٢.

اللجنة القانونية
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٣)

=====

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور عارف السعيدة العبادي ، الدكتور فايز بصبوص، زينب البدول والدكتور حابس الشبيب .
وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور محمد ابو صعيليك، اسلام الطباشات ورهق الزواهره.
وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير العدل.

وذلك لمناقشة مشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .
وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور غازي الذنيبات



رئيس اللجنة القانونية

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب بالوكالة

اللجنة القانونية
للدورة العادية الثانية
لجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

**قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية قبرص**

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١) :- موافقة.	المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص لسنة ٢٠٢٢).

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (٢) :- موافقة.	المادة (٢) : تعتبر اتفاقية تسليم الاشخاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص الملحقه بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.
المادة (٣) :- موافقة.	المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على اتفاقية تسليم الأشخاص بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والحد منها وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم الأشخاص بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

اتفاقية تسليم الأشخاص

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية قبرص والمشار إليهما في ما يلي بـ
الطرفين،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة وضمان عدم إمكانية فرار المجرمين من
العدالة من خلال عبورهم للحدود.

وأخذاً في الاعتبار أن الغرض من هذه الاتفاقية يمكن تحقيقه من خلال اتفاقية ثنائية تؤسس عملاً
مشتركاً في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

الالتزام بالتسليم

على كل طرف أن يسلم للآخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونه الوطني أي شخص يتواجد
على إقليمه وتجري ملاحقته في الطرف الآخر عن جريمة جزائية، أو مطلوباً من قبل ذلك
انطرف لغاية تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق ذلك الشخص من السلطة القضائية
المختصة للدولة (الطالبة في ما يتعلق بجريمة قابلة للتسليم).

المادة (٢)

السلطة المركزية

١. يعين كل طرف سلطة مركزية تتولى إعداد واستقبال طلبات التسليم وتكون السلطة
المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية وزارة العدل وبالنسبة لجمهورية قبرص وزارة
العدل والنظام العام.

٢. إذا قام أي من الطرفين بتغيير السلطة المركزية المعيّنة لديه أو نقل صلاحياتها إلى جهة أخرى، فعليه إبلاغ الطرف الآخر بهذا التغيير خطياً بإشعار يتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. لغايات هذه الاتفاقية، تتواصل السلطات المركزية المعيّنة من قبل الطرفين بشكل مباشر أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٣)

الجرائم القابلة للتسليم

١. لأغراض هذه الاتفاقية، فإن الجرائم القابلة للتسليم هي الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقوانين كلا الطرفين بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى سالية للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

٢. إذا تعلق طلب التسليم بشخص أدين بمثل تلك الجريمة وكان مطلوباً لتنفيذ حكم بالحبس أو لأي تدبير يتضمن الحرمان من الحرية، فيتم الموافقة على التسليم إذا كانت المدة المتبقية لعقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر، وفي حال إن كان التسليم مطلوباً لتنفيذ مثل تلك التدابير لعدة جرائم قابلة للتسليم وكان البعض منها لا يتوافر فيها الشرط المتعلق بالحد الأدنى لمدة العقوبة البالغة ستة أشهر، فللطرف المطلوب منه الحق أيضاً بالموافقة على التسليم بالنسبة لهذه الجرائم.

٣. إذا كان طلب التسليم يتعلق بجرائم متعددة وكانت كل واحدة منها معاقباً عليها في التشريع الوطني لكلا الطرفين وفي الوقت ذاته كان بعض من تلك الجرائم لا تتوافر فيه المتطلبات المحددة في الفقرات (٢ و ١) من هذه المادة، فللطرف المطلوب منه الحق بالموافقة على التسليم بالنسبة لكافة هذه الجرائم.

٤. إذا تعلق طلب تسليم الشخص بجريمة مخالفة لقانون يتعلق بالضريبة أو الرسوم الجمركية أو مراقبة صرف العملات الأجنبية أو غيرها من قضايا الإيرادات، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني في الطرف المطلوب منه لا يفرض النوع نفسه من الضريبة أو الرسوم أو لا يتضمن نظاماً خاصاً بالضريبة أو الجمارك أو الصرف كما هو الحال في القانون الوطني للطرف الطالب.

٥. يتم الموافقة على التسليم إذا ارتكبت الجريمة خارج إقليم الطرف الطالب، شريطة أن ينص القانون الوطني في الطرف المطلوب منه على عقوبة للجريمة التي يتم ارتكابها خارج إقليمه وفقاً للشروط نفسها.

المادة (٤)

الأسباب الإلزامية للرفض

١- يجب رفض التسليم إذا:

(أ) اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو جريمة عسكرية؛

(ب) كانت لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص على أساس دينه أو جنسيته أو جنسه أو حالته الاجتماعية أو عرقه أو رأيه السياسي أو يمكن المساس به لأي من تلك الأسباب؛

(ج) كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها معاقباً عليها بالإعدام بموجب القانون الوطني للطرف الطالب ما لم يقدم الطرف الطالب ضمانات يعتمدها الطرف المطلوب منه كافية، لمنع فرض عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب تسليمه، وفي حال تم فرضها فعلاً، فلن يتم تنفيذها؛

(د) كانت لدى الطرف المطلوب منه أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون معرضاً لأي انتهاك يتعلّق بحقوقه الإنسانية الأساسية، أو تعذيبه إذا تم تسليمه؛

(هـ) كانت الملاحقة الجزائية بموجب القانون الوطني في الطرف المطلوب منه لا يمكن مباشرتها أو إن الحكم لا يمكن تنفيذه بسبب مرور الزمن أو الحصانة أو لأسباب أخرى منصوص عليها في القانون الوطني للطرف المطلوب منه وقت استلام الطلب. عند تحديد مدة التقادم على الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار أي إجراءات قاطعة أو موقفة للتقادم أو الحوادث التي وقعت في إقليم الطرف الطالب؛

(و) أصدر الطرف المطلوب منه حكماً نهائياً أو نفذ العقوبة أو أوقف الملاحقة بحق الشخص المطلوب للجريمة ذاتها؛

(ز) منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء السياسي من قبل الطرف المطلوب منه؛

(ح) تم تقديم طلب التسليم استنادًا لحكم قضائي غيابي، ما لم يتعهد الطرف الطالب بأن الشخص المطلوب تسليمه لديه الفرصة لإعادة المحاكمة حضوريًا؛

(ط) كان الطرف المطلوب منه يعتبر أن من شأن التسليم المساس بسيادته أو بأمنه الوطني أو بنظامه العام أو بالمصالح الأخرى للدولة أو يتعارض مع دستوره وقانونه الوطني.

٢. لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر الجرائم التالية سياسية:

(أ) القتل أو الخطف أو أي تهديد آخر للشخص أو لحرية؛

(ب) التهديد أو الشروع أو المساهمة كشريك في جرائم القتل أو الخطف أو غيرها من الأفعال التي تشكل تهديدًا خطيرًا لحياة أو صحة أو حرية ملك المملكة الأردنية الهاشمية وولي العهد ورئيس الجمهورية القبرصية أو رئيس حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي من أفراد أسرهم؛

(ج) الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام والإنسانية؛

(د) أي جريمة أخرى وافق الطرفان على الالتزام باعتبارها جريمة خاضعة للتسليم استنادًا إلى اتفاقية دولية.

٣. في حالة نية الطرف المطلوب منه رفض التسليم استنادًا إلى البند (د) من الفقرة (١) من هذه المادة، فعليه أن يتشاور بهذا الصدد مع الطرف الطالب.

المادة (٥)

الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم إذا:

(أ) كانت الجريمة محل طلب التسليم تدخل ضمن الاختصاص القضائي للطرف المطلوب منه وفقًا لقانونه الوطني بغض النظر عن مكان ارتكابها؛ أو

(ب) تم ارتكاب الجريمة خارج إقليم الطرف المطلوب منه واستهدفت مصالحه؛ أو

(ج) ارتكبت الجريمة خارج إقليم الطرف المطلوب منه وكان قانون هذا الطرف لا يسمح بالملاحقة لمثل هذا النوع من الجرائم عندما ترتكب خارج إقليمه، أو لا يسمح بالتسليم عن هذا النوع من الجرائم؛

(د) كان الشخص المطلوب تسليمه تمت ملاحقته من قبل الطرف المطلوب منه عن الفعل نفسه أو الأفعال التي تم طلب التسليم لأجلها.

المادة (٦)

تسليم المواطنين

١. لكل طرف الحق في رفض تسليم مواطنيه.
٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه تسليم مواطنيه، فعليه ملاحقة هذا الشخص وفقاً لتشريعته الوطني وبناءً على طلب من الطرف الطالب ولهذه الغاية على الطرف الطالب ومن خلال السلطات المركزية تقديم مواد التحقيق ذات العلاقة وقرارات المحاكم والأدلة وأية وثائق ومعلومات أخرى ذات صلة.
٣. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فوراً بالإجراء الذي تم اتخاذه بموجب الطلب ونتيجة المحاكمة.
٤. على الطرف الطالب أن يحترم ويمتثل للحكم النهائي لمحكمة الطرف المطلوب منه.

المادة (٧)

طلب التسليم والوثائق الداعمة

١. يجب أن يكون طلب التسليم خطياً ويتم إرساله مباشرة بين السلطات المركزية أو من خلال القنوات الدبلوماسية.
٢. يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - (أ) اسم السلطة المطلوب منها؛
 - (ب) التفاصيل الضرورية لإثبات هوية وجنسية الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك؛ إن ووصفها القانوني مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة كلما أمكن ذلك؛
 - (د) النص القانوني الذي يحدد العناصر الأساسية للجريمة المطلوب التسليم لأجلها والعقوبة المفروضة عليها؛

هـ) النص القانوني المتعلق بتقادم الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، ومعلومات متعلقة بتطبيقها على الجرم المطلوب التسليم لأجله، إن كان لذلك مقتضى؛

و) النص القانوني الذي يمنح الصلاحية القضائية للطرف الطالب إذا ارتكبت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها خارج إقليمه.

٣. بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، يجب أن يُرفق بطلب التسليم ما يلي:

أ) نسخة أصلية أو مصدقة عن قرار المحكمة أو مذكرة القبض أو أية وثائق أخرى لها الأثر نفسه، والصادرة بموجب قوانين الطرف الطالب، في حال إن كان الطلب يتعلق بملاحقة جزائية؛

ب) نسخة أصلية أو مصدقة عن القرار النهائي للإدانة ووثيقة تبين المدة التي تم تنفيذها من الحكم والمدة المتبقية للتنفيذ، في حال إن كان الطلب يتعلق بتنفيذ العقوبة؛

ج) النص القانوني للطرف الطالب الذي يسمح باستئناف الحكم أو إعادة المحاكمة في حال كانت الإدانة للشخص بالجرم غيابياً.

المادة (٨)

معلومة إضافية

١. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن المعلومات التي قدمها الطرف الطالب لا تكفي للموافقة على التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات إضافية ومثل هذه المعلومات يجب أن يتم تقديمها في الوقت الذي يتم تحديده من كلا الطرفين.

٢. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موقوفاً ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال المدة المحددة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة يجوز الإفراج عنه ولا يمنع هذا الإفراج من إعادة توقيفه وتسليم الشخص المطلوب إذا تم تلقي هذه المعلومات في وقت لاحق.

٣. إذا تم الإفراج عن الشخص وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى الطرف المطلوب منه أن يشعر الطرف الطالب بذلك فوراً.

المادة (٩)

قبول الوثائق والترجمة

١. الوثائق المصادق عليها من قبل السلطات المختصة للأطراف يتم قبولها في إجراءات تسليم الشخص المطلوب دون الحاجة إلى المزيد من المصادقة أو التوثيق أو إكسائها أي صبغة قانونية.
٢. طلب التسليم والوثائق الضرورية يجب أن يكون بلغة الطرف الطالب مرفقاً بها ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه.

المادة (١٠)

القرار

١. يجب أن يتخذ الطرف المطلوب منه انقرار بشأن طلب التسليم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقانونه الوطني ويخطر الطرف الطالب بقراره فوراً.
٢. إذا رفض الطرف المطلوب منه تسليم الشخص، فعليه إبلاغ الطرف الطالب بأسباب هذا الرفض في أقرب وقت ممكن عملياً.

المادة (١١)

قاعدة التخصيص

١. لا يجوز حجز الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو ملاحقته أو إخضاعه لأي قيود تتعلق بحريته الشخصية في إقليم الدولة طالبة عن أي جرم ارتكبه قبل التسليم إلا في الحالات التالية:
 - (أ) الجرم الذي تمت الموافقة على التسليم لأجله؛ أو
 - (ب) أي جرم آخر خاضع للتسليم من الممكن أن يدان به الشخص بناء على إثبات الوقائع والتي تم الاستناد إليها في طلب التسليم ومعاقب عليه بالعقوبة ذاتها أو بعقوبة أقل للجرم الذي تمت الموافقة على التسليم لأجله؛ أو

(ج) أي جرم آخر خاضع للتسليم يوافق عليه الطرف المطلوب منه، ويجب أن يرفق بطلب الحصول على الموافقة الوثائق المشار إليها في المادة (٧) إن كان لها مقتضى، بالإضافة إلى سجل أي إفادة تتعلق بالجريمة أدلى بها الشخص الذي تم تسليمه والمتعلقة بالجرم.

٢. لا يجوز للطرف الطالب إعادة التسليم أو تسليم الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية إلى دولة ثالثة لأي جرم ارتكب قبل التسليم دون موافقة الطرف المطلوب منه.

٣. لا تطبق الفقرتين (٢ و ١) من هذه المادة إذا:

(أ) أتاحت الفرصة للشخص المطلوب مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يَقم بذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من الإفراج النهائي عنه في الجريمة التي تم التسليم لأجلها؛ أو

(ب) عاد الشخص المطلوب طوعاً إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته له.

المادة (١٢)

التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه بناءً على طلب من الطرف الطالب مؤقتاً قبل استلام طلب التسليم.

٢. يجب أن يتضمن طلب التوقيف المؤقت ما يلي:

(أ) وصفاً للشخص المطلوب؛

(ب) موقع الشخص المطلوب، إذا كان معلوماً؛

(ج) وصفاً ملخصاً للجرم وتاريخ ومكان ارتكابه؛

(د) نصوص القانون الجزائي واجبة التطبيق؛

(هـ) مخلص لقرار المحكمة أو العقوبة المفروضة إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة الحبس، أو مذكرة التوقيف إذا كان طلب التسليم يتعلق بالملاحقة، وفقاً لما ورد في المادة (٧) من هذه الاتفاقية؛

(و) تأكيد أن طلب تسليم الشخص المطلوب سوف يتم تقديمه في الوقت المحدد في هذه الاتفاقية.

٣. يجوز إرسال طلب التوقيف المؤقت من خلال الوسائل التقنية أو منظمة الشرطة الدولية (الإنترپول)، على أن يتم إرسال طلب التسليم الى السلطات المركزية مباشرة، أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

٤. على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فوراً بالقرار الصادر بشأن التوقيف المؤقت.

٥. إذا انتهت مدة (٤٠) أربعين يوماً من تاريخ التوقيف ولم تستلم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه طلب التسليم، فيجب الإفراج عن الشخص الموقوف ولا يحول هذا الإفراج من إعادة التوقيف لغايات التسليم إذا استلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم لاحقاً.

المادة (١٣)

الطلبات المتزامنة

تطبق الأحكام التالية في حال استلام الطرف المطلوب منه طلبات تسليم من الطرف الطالب ودول أخرى:-

١. يحدد الطرف المطلوب منه إلى أي من تلك الدول، سوف يتم تسليم الشخص المطلوب وعليه إبلاغ الطرف الطالب بقراره فوراً.

٢. يُراعى الطرف المطلوب منه عند اتخاذ قرار بموجب هذه المادة، جميع الأسس ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) جنسية الضحية؛

(ب) المعاهدات الدولية؛

(ج) مكان ارتكاب كل جرم؛

(د) مصالح الدول طالبة التسليم؛

(هـ) خطورة الجرائم؛

(و) مكان إقامة الشخص المطلوب تسليمه؛

(ز) إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة؛

(ح) الترتيب الزمني لاستلام الطلبات من الدول الطالبة؛

(خ) إمكانية التسليم اللاحق للدولة الأخرى.

المادة (١٤)

تسليم الشخص المطلوب

١. على الطرف المطلوب منه بعد اتخاذ القرار بالتسليم تبليغ الطرف الطالب بذلك القرار فوراً، ويجب أن يتم التبليغ بالطرق أو بالوسائل المذكورة في المادة (٢) فقرة (٣) من هذه الاتفاقية.

٢. على الأطراف الاتفاق فوراً على التاريخ والمكان وأية مسألة أخرى تتعلق بتسليم الشخص المطلوب، ويتم إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي قضاها الشخص المطلوب موقوفاً لأجل تسليمه.

٣. على الطرف الطالب نقل الشخص من إقليم الطرف المطلوب منه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، وإذا لم يتم نقل الشخص المطلوب تسليمه خلال تلك المدة، يجوز للطرف المطلوب منه رفض تسليم ذلك الشخص للجريمة نفسها، ما لم يتم إعمال أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

٤. إذا لم يقر الطرف الطالب باستلام الشخص الذي تقرر تسليمه خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يُفرج الطرف المطلوب منه فوراً عن هذا الشخص ويجوز له أن يرفض طلباً جديداً لتسليمه عن الجريمة نفسها، ما لم تنطبق أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة.

٥. إذا حالت ظروف خارجية عن إرادة الأطراف دون استلام أو تسليم الشخص الذي تقرر تسليمه، تتفق السلطات المركزية على موعد جديد وأي شروط أخرى ضرورية للتسليم.

٦. إذا قام الشخص الذي تم تسليمه بالفرار من الملاحقة أو تنفيذ العقوبة بعد التسليم وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه، فيجوز للطرف المطلوب منه تسليمه مرة أخرى بناءً على طلب جديد للتسليم.

٧. يتم احتساب مدة التوقيف لأجل التسليم من مدة العقوبة المقررة بها في الطرف الطالب.

المادة (١٥)

تأجيل التسليم أو التسليم المؤقت

١. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجري ملاحقته أو يقضي عقوبة في الطرف المطلوب منه لارتكابه جرم آخر غير الذي طلب التسليم لأجله، فيجوز للطرف المطلوب منه بعد اتخاذ قرار بشأن التسليم تأجيله إلى حين انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، وفي هذه الحالة، على الطرف المطلوب منه أن يبلغ فوراً الطرف الطالب بذلك.

٢. في كل الأحوال يجوز للطرف المطلوب منه تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً إلى الطرف الطالب بناء على طلب الدولة طالبة التسليم وفقاً لشروط تحدد بالاتفاق المتبادل بين السلطات المركزية، ويبقى الشخص الذي يتم تسليمه مؤقتاً موقوفاً خلال فترة وجوده في إقليم الطرف الطالب ويعاد إلى الطرف المطلوب منه في الموعد المتفق عليه من قبل السلطات المركزية دون الحاجة لتقديم طلب، ويتم احتساب المدة التي قضاها الشخص موقوفاً من مدة العقوبة المقررة بها في الطرف المطلوب منه.

٣. يجوز تأجيل تسليم الشخص المطلوب إذا كان من شأن التسليم تعريض حياته للخطر أو تفاقم وضعه الصحي، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المطلوب منه إلى الطرف الطالب تقريراً طبياً مفصلاً صادراً عن الجهات الطبية المختصة لديه.

المادة (١٦)

ضبط وتسليم الممتلكات

١. يقوم الطرف المطلوب منه وفقاً لقانونه وبناء على طلب من الطرف الطالب بضبط ومصادرة وتسليم أي ممتلكات وجدت في إقليمه تم اكتسابها نتيجة ارتكاب الجريمة أو من الممكن أن تُطلب كدليل، والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت لاحقاً، وفي هذه الحالة يتم إرسال الممتلكات إلى الطرف الطالب بالتزامن مع تسليم الشخص.

٢. من الممكن وبناءً على موافقة الطرف المطلوب منه أن يتم تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا طلب الطرف الطالب ذلك، حتى لو لم يتم تنفيذ التسليم بسبب موت أو هروب الشخص المطلوب.

٣. إذا تطلب ذلك قانون الدولة المطلوب منها أو حقوق الغير يجب إعادة أي ممتلكات أو مواد تم تسليمها بناء على طلب الدولة المطلوب منها وعلى نفقة الطرف الطالب.

٤. إذا كانت الممتلكات المشار إليها أعلاه مطلوبة للتحقيق أو الملاحقة في جريمة لدى الطرف المطلوب منه، فقد يتم تأجيل تسليم تلك الممتلكات حتى استكمال التحقيق أو الملاحقة، ويمكن تسليمها شريطة أن يتم إعادتها بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية في الطرف الطالب.

٥. تراعى الحقوق المكتسبة للطرف المطلوب منه أو الغير في هذه الممتلكات، وفي حال وجود هذه الحقوق، يتم إعادة هذه الممتلكات بدون مقابل للطرف المطلوب منه في أقرب وقت ممكن بعد المحاكمة.

المادة (١٧)

العبور

١. في حال كان الشخص المطلوب تسليمه إلى أحد الطرفين من دولة تالفة خاضع للعبور عبر إقليم الطرف الآخر، على الطرف الذي سيتم تسليم الشخص المطلوب له أن يطلب من الطرف الآخر الإذن بعبور هذا الشخص من خلال إقليمه، ويتم إرسال طلب العبور خطياً من خلال القنوات المذكورة في المادة (٢) فقرة (٣) من هذه الاتفاقية.

٢. في حال استخدام النقل الجوي ولم يكن هنالك هبوطاً مجدولاً على إقليم طرف العبور فلا يتطلب الحصول على إذن بالعبور، وفي حال الهبوط غير المجدول في إقليم ذلك الطرف فقد يتطلب ذلك من الطرف الآخر تقديم طلب عبور على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويجب أن يتضمن هذا الطلب طلباً للتوقيف المؤقت كما هو منصوص عليه في المادة (١٢) من هذه الاتفاقية.

٣. عند استلام طلب الحصول على إذن بالعبور على الطرف المطلوب منه منح الإذن، ما لم يكن هناك أسباب معقولة للرفض ومن ذلك وجود أسباب للاعتقاد بأن الجريمة هي جريمة سياسية أو عسكرية.

٤. مع مراعاة قانون الطرف المطلوب منه السماح بالعبور، فإن السماح بعبور الشخص يتضمن السماح بإبقاء ذلك الشخص موقوفاً أثناء العبور.

٥. عندما يتم توقيف الشخص وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز للطرف الموقوف هذا الشخص في إقليمه الإفراج عنه، إذا لم يتم الاستمرار في النقل خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من وصوله.

٦. لا يتم نقل الشخص المراد تسليمه عبر أي إقليم إذا كان هناك سبب للاعتقاد أن حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي.

٧. على الطرف طالب العبور دفع النفقات التي يتكبدها الطرف الآخر في ما يتعلق بالعبور.

المادة (١٨)

التكاليف

١. يتحمل الطرف المطلوب منه التكاليف المترتبة على إقليمه والمتعلقة بالتسليم إلى الطرف الطالب، وتشمل أي تكاليف مرتبطة بضبط وتخزين الممتلكات المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

٢. يتحمل الطرف الطالب التكاليف المرتبطة بنقل الشخص المطلوب تسليمه إلى إقليمه والمرتبطة بتسليم أي ممتلكات من قبل الطرف المطلوب منه.

٣. يتحمل الطرف طالب العبور التكاليف الناجمة عن العبور في إقليم الطرف المطلوب منه.

٤. في حال أن تطلب التسليم تكاليف استثنائية، يتشاور الطرفان للاتفاق على الشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.

المادة (١٩)

الإشعار بالنتائج

يُقدم الطرف الطالب للطرف المطلوب منه معلومات عن الملاحقة أو إجراءات المحكمة أو تنفيذ العقوبة بالشخص الذي سيتم تسليمه أو معلومات عن إعادة تسليمه إلى دولة ثالثة، وعلى السلطة المركزية للطرف الطالب ولهذه الغاية تقديم نسخ من القرارات ذات العلاقة.

المادة (٢٠)

العلاقة مع الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الأطراف الناشئة بموجب معاهدات دولية متعددة الأطراف يكون كلا الطرفين طرفاً فيها.

المادة (٢١)

تسوية المنازعات

يتشاور الطرفان وبناء على طلب أي منهما في ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيق أحكامها بشكل عام أو مسألة محددة.

المادة (٢٢)

أحكام ختامية

١. تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الطرفين للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تنتهي هذه الاتفاقية بعد انقضاء (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من استلام إشعار خطي من أحد الطرفين للآخر برغبته بإنهاء هذه الاتفاقية عبر الطرق الدبلوماسية.

٤. في حالة إنهاء هذه الاتفاقية، تستمر إجراءات التسليم العالقة التي بدأت خلال فترة نفاذها وحتى اتمام التنفيذ.

٥. تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الجرائم التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ.
وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول بالتوقيع على هذه
الاتفاقية.

حررت في _____، تاريخ ____/____/٢٠٠٠، في (٣) ثلاث نسخ أصلية في كل
من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.
وفي حال حدوث خلاف حول تفسير أحكام هذه الاتفاقية، فيتم اعتماد النص باللغة
الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية قبرص

ستيفيا دراكوس



وزير العدل والنظام العام

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

أيمن الصفدي



نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون
المغتربين

ج- قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمتضمن
مشروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ٢٠٢٢.

اللجنة القانونية
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٤)

=====

عقدت اللجنة القانونية بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ برئاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور عارف السعيدة العبادي ، الدكتور فايز بصبوص، زينب البدول والدكتور حابس الشبيب .
وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور محمد ابو صعيليك، اسلام الطباشات ورهق الزواهره.
وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير العدل وممثلي عن وزارة الداخلية.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ٢٠٢٢ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور غازي الذنيبات
رئيس اللجنة القانونية

عواد عبد الرحمن الغويري
أمين عام مجلس النواب بالوكالة

اللجنة القانونية
الدورة العادية الثانية
لجلس النواب التاسع عشر

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون معدل لقانون الأحوال المدنية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) :- موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٣٢) :- أ . يتم تصحيح الاخطاء المادية والكتابية الواردة في قيود الاحوال المدنية بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من امين المكتب ومساعدته ويتم تصحيح قيود الاحوال المدنية المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استنادا الى الوثائق الرسمية. ب. يتم تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها استنادا لشهادات الولادة الاصلية او سجل واقعات الولادة بقرار من لجنة يشكلها	المادة (٢) :- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	المادة (٢) :- المطلع: موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المدير العام برئاسته .		
ج. يتم تغيير اي من البيانات الواردة في قيود الاحوال المدنية بأمر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، ولا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة او مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد .	ج-١- يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ويستفيد من هذا القرار إخوة المدعي وأصوله وفروعه الراغبون في تغيير أي من هذه البيانات.	ج-١- موافقة بعد شطب عبارة (إخوة المدعي وأصوله وفروعه) والاستعاضة عنها بعبارة (أصول المدعي وفروعه واخوته لأبيه وفروعهم) .
د. يتم تغيير بيانات قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالجنسية او الديانة او مكان الإقامة او المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده او الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ او اثبات النسب او نفيه بناء على قرار قضائي اكتسب	٢- لا تسمع الدعاوى المتعلقة بتغيير تاريخ الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد.	٢- موافقة .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		الدرجة القطعية او وثيقة صادرة عن جهة رسمية مختصة . هـ. تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الاحوال المدنية امام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد او وليه اذا كان الامر يتعلق بالاسم او تاريخ الولادة او مكانها او الجنسية او الاقامة او من قبل اي شخص ذي مصلحة اذا تعلق الامر بالوفاة او بواقعة الزواج او الطلاق او النسب وما يتفرع عن اي منها . و. يمثل الدائرة في الدعاوى التي تقام عليها المحامي العام المدني او من يفوضه خطيا من موظفي الدائرة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ويمثلها في الدعاوي التي تقيمها الوكيل العام او امين المكتب في دائرة اختصاصه.		

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية

لمعالجة الخلل في الممارسات العملية الناشئة عن تغيير البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية ليشمل أثر القرار القضائي المدعي وأفراد عائلته وأخوته وأصوله وفروعه وأبناءهم غير الممثلين بالدعوى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

خامساً : تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبدالرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

٢٤

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

أمانى فهد